

مكافحة الاتجار بالبشر عبر البحر

Fight against human trafficking by sea

ط.د. العطا في مصطفى *

كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، الجزائر، latafi.mustapha@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/04/10؛ تاريخ القبول: 2020/02/25؛ تاريخ النشر: 2020/06/30



ملخص:

تحاول هذه الورقة العلمية تسليط الضوء على موضوع جرائم الاتجار بالبشر التي تتم عبر البحر، فقد أُلقت جرائم الاتجار بالبشر بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على حياة وكرامة الملايين من الضحايا خاصة النساء والأطفال، وعلى العديد من بلدان العالم، نتيجة للعدد الهائل والمروع لضحايا الاتجار بالبشر التي أشارت إليها التقارير الدولية، ويعود الانتشار الواسع لهذه الجرائم بالإضافة لعامل الربح الذي يعود على مرتكبيها كونها ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح، والاتجار في المخدرات، إلى الأحداث التي ميزت العالم مؤخرا من حروب ونزاعات داخلية، والتي ساهمت في حركة نزوح سكانية ضخمة شهدت تلك المناطق، هذه الحركة السكانية شكلت المناخ الخصب لازدهار جرائم الاتجار بالبشر. وكون موضوع الاتجار بالبشر متشعب ومتنوع الجوانب، لذا تتناول هذه الدراسة مسألة الاتجار بالبشر عن طريق البحر في جزأين، نتعرض أولا للأساس القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في البحر، وذلك بالتطرق لما جاء به القانون الدولي للبحار لصد هذه الظاهرة، وتمييز الاتجار بالبشر عن ظاهرة تهريب المهاجرين، ونتعرض في الجزء الثاني للالتزامات الدول في مكافحة الاتجار بالبشر عبر البحر، من خلال تحديد الولاية القانونية للدول في هذا المجال، وحصر الاختصاص الإقليمي للدول على المساحات البحرية التي تحدث فيها أنشطة الاتجار بالبشر، ذلك أن السياق البحري يشمل مجموعات مختلفة من المناطق تختلف

فيها حقوق وواجبات الدول، والتعرف على أهم الإجراءات التي أقرها القانون الدولي للبحار لضبط واحتجاز السفن التي تستعمل في أنشطة الاتجار بالبشر، تمهيدا لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، والتطرق لأهم الحقوق التي يتمتع بها ضحايا الاتجار بالبشر في البحر.

كلمات مفتاحية: الاتجار بالبشر؛ البحر؛ الولاية القانونية للدول؛ حقوق الضحايا.

Abstract:

This study therefore deals with the issue of trafficking in human beings by the sea in two parts First, we examine the legal basis of the fight against human trafficking at sea by dealing with the international law of the sea in order to stop this phenomenon and distinguishing between human trafficking and the phenomenon of smuggling of migrants ,in the second part, we present the obligations of states to stop trafficking of human beings by sea, by defining the legal jurisdiction of states in this area and limit the territorial jurisdiction of States to the marine areas in which trafficking activities take place so that the maritime context includes different groups of regions in which the rights and duties of States differ and to identify the most important procedures adopted by the international law of the sea to control and detain vessels used in human trafficking activities in order to punish the perpetrators of these crimes and taking on consideration of the most important rights enjoyed by victims of human trafficking at sea.

Keywords: Human trafficking; Sea; State jurisdiction; Victims, Rights.

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظواهر وجرائم خطيرة لم تعرف لها الإنسانية مثيلا وتنوعت هذه الظواهر بالطرق والأساليب، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة المدانة في العالم خصوصا بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بصورة واسعة، فهي شكلا حديثا من أشكال الرق التي نجحت المجتمعات في تجاوز شكلها التقليدي المتمثل في الاسترقاق والاستعباد، غير أن الفعل لا زال قائما حتى يومنا

هذا، لكن بـصور وأشكال أكثر تطورا كـالاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان سائر الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تحقيق مكاسب مالية، الأمر الذي جعلها ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح، والاتجار في المخدرات.

ونظرا لما تشكـله هذه الجريمة من خطر على استقرار المجتمعات البشرية، فقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وقد بلغت هذه الاتفاقات غايتها في اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد ألحق هذا البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، حيث عالج لأول مرة قضية الاتجار بالبشر معالجة شاملة.

غير أن الأحداث التي ميزت العالم مؤخرا من حروب ونزاعات داخلية، والتي ساهمت في حركة نزوح سكانية ضخمة شهدتها تلك المناطق، شكلت المناخ الخصب لازدهار جرائم الاتجار بالبشر خاصة عبر البحر، فقد شكل البحر الأبيض المتوسط مجالا واسعا لاحتواء مجموعة واسعة من الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تدير عمليات الاتجار والتهريب في مختلف أنحاء المنطقة، مستفيدة من ضعف بعض الحكومات، وتدرّي الوضع الأمني، وندرة التنسيق الإقليمي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر عبر البحر.

ولدراسة موضوع الاتجار بالبشر عبر البحر، توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل يكفي إعمال بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، لقمع هذه الجريمة في البحر وتوفير الحماية الكافية لضحاياها، أم أن الأمر يتطلب تطبيق المزيد من الصكوك الدولية لتحقيق تلك الغاية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة العلمية إلى قسمين، تناولنا أولا الإطار القانوني لتجريم الاتجار بالبشر في البحر، وخصصنا القسم الثاني للحديث عن التزامات الدول بقمع الاتجار بالبشر في البحر، وذلك بالحديث عن الولاية القانونية للدول في هذا المجال، وأهم الحقوق التي يتمتع بها ضحايا الاتجار في البحر.

أولاً: الإطار القانوني لتجريم الاتجار بالبشر في البحر.

لقد نشطت فكرة محاربة تجارة الرقيق وتجريمها مع بداية القرن التاسع عشر في العديد من المواثيق الدولية، فقد جاء في التصريح الصادر عن مؤتمر فيينا عام 1815 أن تجارة الرقيق: "... تتناقض مع مبادئ الإنسانية ومع قوانين الأخلاق العالمية." وفي المواثيق التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا، كاتفاقية 1841 واتفاقية 1845، وافقت هاتان الدولتان على قيام سفنهما الحربية بتفتيش السفن المشتبه بممارستها لتجارة الرقيق. وتكرر التأكيد على محاربة هذه التجارة في مواثيق لاحقة أهمها ميثاق برلين 1885 وبروكسل 1890⁽¹⁾.

على الرغم من دعوة مؤتمر بروكسل لعام 1890، إلا أن تجارة الرقيق لم تتوقف فقد كانت السفن الأوروبية تجوب قارات العالم المختلفة لخطف الأشخاص وبيعهم في الأسواق الأوروبية مما دفع ببعض الدول الأوروبية إلى عقد اتفاقية سان جرمان عام 1919، التي وضعت تنقيحاً للصكين الموقعين في برلين وبروكسل، فأكدت عزمها على ضمان القضاء الكامل على الرق بصوره جميعها وعلى الاتجار بالرقيق في البر والبحر⁽²⁾.

وبناء على تقرير لجنة الرق التي عينها مجلس عصبة الأمم في 12 حزيران 1924، ورغبة في توسيع الانجاز الذي تحقق بفضل صك بروكسل، واتفاقية سان جرمان، عقدت اتفاقية منع تجارة الرق في جنيف في يوم 25/09/1926 في ظل عصبة الأمم⁽³⁾، التي ألزمت الدول الأطراف بمنع تجارة الرقيق بموجب المادة الثانية، وقد تبعت هذه الصكوك الدولية إبرام العديد من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بتاريخ 12/2/1949، ثم أقرت فيما بعد الأمم المتحدة، اتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956، ومع بروز حاجة المجتمع الدولي إلى اتباع نهج علمي لتعزيز التعاون على منع الجريمة

(1) - بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-، 2014-2015، ص 77.

(2) - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 505.

(3) - سهيل حسي الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 212.

المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، فقد تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، أين ألحق بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال⁽¹⁾.

استنادا لما تضمنته، قواعد القانون الدولي الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق، والاتجار بالأشخاص كما سبق ذكره، وكون تلك الظاهرة كثيرا ما ترتكب في عرض البحر، أو عن طريقه، فقد حرص واضعي القانون الدولي لقانون البحار، على تجريم الاتجار بالرقيق والاتجار بالأشخاص، من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبروتوكول قمع تهريب المهاجرين عبر البر والبحر، وهذا ما سنبرزه على النحو التالي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

لقد تأكد حكم تجريم تجارة الرقيق ومكافحتها، بموجب نصوص القانون الدولي البحار، فكانت البداية بنصوص اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958⁽²⁾، والتي عملت على تقنين الأعراف البحرية الدولية، وقد تطرقت لمسألة الرق من خلال المادة 13 والتي نصت على أنه: "يجب على كل دولة أن تتخذ الوسائل الفعالة بمنع ومعاقبة نقل الرقيق على السفن التي تحمل علمها، وأن تحرص على عدم إساءة استعمال علمها في هذا الغرض، وأي رقيق يلجأ إلى ظهر أية سفينة أيا كان علمها فإنه يعتبر حرا كأمم واقع"⁽³⁾. أي على كل الدول الالتزام باتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وتجريم استخدام السفن التي ترفع علمها في مجال نقل الرقيق، ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا المجال.

أما المادة 22 منها فقد نصت على التصريح لكافة السفن الحربية وبغض النظر عن العلم الذي ترفعه بممارسة سلطة ضبط السفن التي تقوم بنقل الرقيق⁽⁴⁾.

بعد استقرار قاعدة تجريم الاتجار بالرقيق، كقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي

(1) - ماجد حاوي علوان، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، ط 1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص 135.

(2) - تم تبني هذه الاتفاقية في 29 أبريل 1958، ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962.

(3) - سنان طالب القاسمي، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، 2018، ص 387.

(4) - محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 563.

العام، تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽¹⁾، حيث سارت خطى اتفاقية جنيف في مسالة معالجة الرق والاتجار به، فنصت على ذلك في المادة 99 منها التي كرستها لهذا الموضوع، وقد وضحت العناصر الأساسية لأعمال التعاون بين الدول جميعها من اجل مكافحة هذه التجارة غير المشروعة ونقل الرقيق، ويمكن إيجاز العناصر هذه بالنقاط التالية:

- التزام كل دولة باتخاذ التدابير الفعالة لمنع استخدام السفن التي ترفع علمها في نقل الرقيق ومعاقبة ذلك.

- التزام كل دولة باتخاذ التدابير الفعالة لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض.

- أن الرقيق الذي يلجأ على ظهر أية سفينة يصبح حراً بحكم الواقع بغض النظر عما يقضي به قانون دولة علم السفينة⁽²⁾. وقد أكدت المادة 110 الفقرة 1 واجب التعاون الدولي لقمع هذه الجريمة، بنصها على منح السفن الحربية حق تفقد وزيارة السفن التي يشتبه في قيامها بتجارة الرقيق، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص، هو مدى اعتبار الاتجار بالبشر شكلاً حديثاً من أشكال تجارة الرقيق. فتجارة الرقيق بالمعنى التقليدي لم تعد موجودة، كما أنه لم يرد ذكر الاتجار بالبشر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأي شكل من الأشكال.

يرى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال الرق المعاصرة⁽³⁾، فإذا كانت أعمال العنف المنزلي والاستغلال الاقتصادي تعتبر صوراً لأشكال الرق المعاصرة مثل الاتجار بالبشر حسب رأي مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فهذه التعريفات يكمن جانبها السلبي في إضعاف هذا المصطلح. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقد تطرقت لهذه الظاهرة بطريقة واسعة بذكرها

(1) - تم تبني هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 ديسمبر 1994، وقد صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر. عدد 06.

(2) - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 486.

(3) - أنظر تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المؤرخ في 26 أوت 2006، في الوثيقة:

A/HRC/Sub.1/58/25

لعبرة العبودية، والسبب في ذلك يرجع للغرض من الاتفاقية، فهي أداة لتنظيم البحار وليس لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، فالاتجار بالبشر وتجارة الرقيق لهما طبيعة مختلفة كجريمة، ذلك أن تجارة الرقيق هي جريمة دستورية تتحملها الحكومات؛ لأن العبيد مملوكون لأسيادهم بحكم القانون، أما الاتجار بالبشر فهو جريمة يرتكبها الأفراد، ومن ثم يمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تخاطب إلا الدول، أما معاقبة الجرائم الفردية فهي من اختصاصات بروتوكولات أخرى تخدم هذه الغاية⁽²⁾. كما أن الاتفاقية لا تتناول في أعالي البحار سوى القضايا التي تشكل تهديدا للأمن البحري كالقرصنة والتهديدات التي ترتكبها الدول، وفي هذا الإطار يؤكد Douglas Guilfoyle أن تجارة الرقيق هي مسألة ذات أهمية تاريخية فقط، فلا يمكن نقل مصطلح "الرقيق" إلى حالات الاتجار بالبشر، وبالتالي فالفقرة 1 (ب) من المادة 110 لا توفر أساسا قانونيا كافيا للتصدي للسفن التي تتاجر بالبشر⁽³⁾.

غير أن القول السابق مردود عليه، فيجب تفسير جريمة الرق من وجهة النظر الحديثة، فحالات العجز والاستغلال التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر، هي نفس الحالات تقريبا التي يتعرض لها العبيد، من هنا تظهر المساواة بين ضحايا الاتجار بالبشر بالعبيد من حيث الأضرار التي تلحق بهم⁽⁴⁾، كما أن الأمم المتحدة ذهبت في تعريفها للاتجار بالبشر إلى القول: ".....الرق أو ممارسات مشابهة للرق.."، وعلى هذا النهج سارت بعض الدول في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر، وأن كل منهما على حدٍ يعبر جريمة دولية معترف بها، يشتركان معا في أوجه تشابه يمكن صياغتها على أنها "الربح من البشر ضد إرادتهم للأغراض الاقتصادية"⁽⁵⁾. وقد أخذ بهذا التسبب في قضية Hirsi ضد

(1) -Fabian Jaensch, Migrants and Refugees at Sea, Thesis Master in European Law, University Gent, Belgium, 2012, P 17.

(2) - Efthymios Papastavridis, "Interception of human beings on the high seas: a contemporary analysis under international law", Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol 36, (2009), P 165.

(3) Douglas Guilfoyle, Shipping Interdiction and the Law of the Sea, Cambridge University Press, September 2009, P 77.

(4) - Efthymios Papastavridis, Op.Cit, P 173.

(5) -Fabian Jaensch, Op.Cit, P 18.

إيطاليا التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد ذهب القاضي Pinto de Albuquerque إلى القول أن هناك تشابه بين الاتجار بالبشر والاتجار بالرقائق⁽¹⁾.

كما يتعين الأخذ في الحسبان القواعد الأساسية لتفسير المعاهدات، التي من بينها مبدأ الفعالية فهو واحد من تلك القواعد، وتنص المادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على أن: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"، فيجب تفسير مصطلح العبودية على النحو الذي يخدم غرضه، ذلك أن إلغاء الرق بجميع مظاهره هو أحد الأهداف المشتركة للقانون الدولي العام، الذي يعد القانون الدولي للبحار أحد فروع⁽²⁾.

2- تمييز الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين:

تضمنت المادة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁽³⁾، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعريف الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء." خلاصة القول، لكي يكون الشخص مذنباً بالاتجار بالبشر يجب توافر الفعل والوسيلة والغرض كما سبق تفصيله في التعريف⁽⁴⁾.

(1) - Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application no. 27765/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 23 February 2012.

(2) - Efthymios Papastavridis, Op.Cit, P 164.

(3) - اعتمد هذا البروتوكول بتاريخ 2000/11/15، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/05/20، وقد صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03، ج.ر. عدد 69.

(4) - Tom Obokata, Boat Migrants as the Victims of Human Trafficking: Exploring Key Obligations through Human Rights Based Approach, International refugee law series, Vol 7, 2016, P 147.

وفي المقابل من ذلك تنص المادة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽¹⁾، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

بالمقارنة بين النصين السابقين تتضح جليا الفروق بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من حيث عنصر الموافقة، فبالرغم من أن التعريف القانوني لتهريب المهاجرين لا يتضمن صراحة عنصرا من عناصر الموافقة، فيمكن اعتبار الموافقة كعنصر افتراضي ضمن التعريف، فالمهاجرون المهربون هم في النهاية "مهاجرون دوليون" يقررون تغيير بلد إقامتهم المعتادة بمحض إرادتهم⁽²⁾، وفي هذا السياق ينص الدليل التشريعي لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها على أن هذا العنصر يشكل أساس التمييز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ويوضح أن التنقل الطوعي للمهاجرين يميز المفهوم الأول، في حين أن المفهوم الثاني يقوم على الحركة القسرية للأشخاص المتاجر بهم⁽³⁾.

كما يتم التمييز بين الاتجار والتهريب على أساس الاستغلال، فالعلاقة بين المهرب والمهاجرين تقوم على تسهيل عبور حدود دولية بشكل غير قانوني بمقابل مادي، وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة، بينما تتجه نية ممارسي الاتجار بالأشخاص إلى استغلال الضحية في بلد الاستقبال لجني مكاسب، إذ إن العلاقة بين المتجر والضحية لا تنتهي عند عبور الحدود، كما يتطلب تهريب المهاجرين دائما عبور

(1) - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بالرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في 15 نوفمبر 2000، وصاقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03، ج.ر. عدد 69.

(2) - Abdelnaser S. Mohamed Ali, Smuggling of Migrants in International Law: A critical analysis of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime, Thesis Doctor, University of Leicester, United Kingdom, 2014, P 31.

(3) - Legislatives Guides for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organised Crime and the Protocols thereto (United Nations 2004) para 30.

حدود دولية أما الاتجار بالأشخاص فيمكن أن يكون دوليا أو داخليا⁽¹⁾.

هذا التمييز له تداعيات عملية لمعاملة المهاجرين، فبسبب العنصرين الثاني والثالث في تعريف الاتجار، يرجح معاملة المهاجرين الذين يتم الاتجار بهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار حالات المهاجرين الذين يتم استغلالهم في صناعة صيد الأسماك التايلندية نموذجا جيدا للاتجار الذي يحدث في البحر. حيث يمكن إثبات أن المهاجرين يكرهون أو يخدعون في هذه العملية أو إذا ما عانوا من سوء المعاملة أو الاستغلال، وتتمثل إحدى نتائج هذا الاعتراف في أن القانون الدولي المتعلق بالاتجار بالبشر وغيره من فروع القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان، يضع التزامات واضحة على الدول لحماية هؤلاء الضحايا، ومع ذلك، إذا كان المهاجرون راغبون في المشاركة في هذه العملية أو يعرفون بصدق ما سيفعلونه لدى وصولهم، فإن الدول قد تعينهم كمهاجرين مهربين انتهكوا ببساطة قوانين ولوائح الهجرة الوطنية، وقد يشجع ذلك الدول على تنفيذ إجراءات الإنفاذ عن طريق الاعتقال والاحتجاز والترحيل، بدلا من حماية حقوقهم الإنسانية⁽²⁾.

غير أنه لا ينبغي التمييز بشكل صارم بين هذه الأفعال، فقد يحتاج المهاجرون المهربون إلى الحماية نفسها المقررة للضحايا المتجر بهم في العديد من الحالات، فكلتا الفئتين تتمتعان على قدم المساواة بموجب القانون الدولي بمعاملة كريمة تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، كما أن الخطوط الفاصلة بين التهريب والاتجار غير واضحة في كثير من الأحيان، فقد يتداخل كلا المفهومين في سلسلة متصلة. فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون التهريب بداية عملية اتجار، بمعنى أن المهاجرين المعنيين قد يشتركون في رحلة غير منتظمة، ولكن يتم استغلالهم بعد ذلك دون موافقتهم بمجرد وصولهم إلى وجهات عملهم، ويتعرض الأشخاص المهربون أيضا لأفعال تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهيينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والإرهاق وسوء التغذية، وحتى يفقدوا حياتهم خلال رحلتهم⁽³⁾.

(1) -Tom Obokata, Boat Migrants as the Victims of Human Trafficking: Exploring Key Obligations through Human Rights Based Approach, Op.Cit, P 148.

(2) -Ibid.

(3) - Tom Obokata, Smuggling of Human Beings from a Human Rights Perspective:
=

كما أن عنصر الموافقة يثير الكثير من اللبس في تكييف تلك الأفعال، ففي بعض الحالات يكون هذا العنصر غير قادر على التمييز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والسبب في ذلك هو أن موافقة المهاجرين المهربين يمكن أن تتأثر في بعض الأحيان بالقسر المشار إليه في المادة 3 (أ) من بروتوكول الاتجار، كما في حالة موافقة الشخص على الهجرة غير الشرعية تحت ضغط الظروف الاقتصادية هروبا من الفقر والبطالة في بلده الأصلي، فهنا يمكن اعتبار هذا الضغط الاقتصادي كعنصر من عناصر الإكراه يضع الشخص في موضع الضعف التي أشارت إليه المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالبشر⁽¹⁾، خصوصا وأن هذا البروتوكول قد حدد على أن الإكراه لا يشمل فقط استخدام القوة ولكن أيضا إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال موقف الضعف، ففي هذه الحالة يمكن أن يؤدي الفقر إلى ظهور موقف ضعف إذا لم يكن أمام المهاجر أي خيار سوى اللجوء إلى التهريب، وفي هذه الحالة يصبح الفعل من الاتجار وليس التهريب⁽²⁾. كما أن سبل هروب المهاجرين البحريين تجعلهم أكثر ضعفا، ووفقا لهذه الظروف ينبغي أن يكون التمييز بين الاتجار والتهريب، لا سيما من منظور حقوق الإنسان من دون جدوى، لأن الشاغل الرئيسي للدول هو حماية جميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها القضائية.

كما أنه وبالرجوع إلى التعريف الذي جاءت به المادة 3 من بروتوكول قمع تهريب المهاجرين، نجدها تنص على أن: "...تدبير الدخول لشخص ما..."، فقد يكون ذلك الشخص مهاجرا غير شرعي أو لاجئا أو ضحية للاتجار بالبشر، وهذا ما ذهبت إلى تأكيده المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها لعام 2010، بقولها أن عبور الحدود الدولية هو أحد أشكال الهجرة السرية وكذلك العمل بدون رخصة وكذلك ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين، وأكدت على أنه يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية بحسب وجهة نظر الدولة المصدرة أو المستقبلية⁽³⁾، هذا الأمر يدفعنا إلى القول أنه إذا كان بروتوكول قمع تهريب

Obligations of Non-State and State Actors under International Human Rights Law, International Journal of Refugee Law, Vol 17, 2005, P 399.

(1)- Jacqueline Bhabha, Human Smuggling, Migration and Human Rights, the International Council on Human Rights Policy, 2005, P 27.

(2) - Abdelnaser S. Mohamed Ali, Op.Cit, P 34.

(3) -Etat De La Migration Dans Le Monde 2010, L'avenir Des Migrations: Renforcer Les Capacités Face Aux Changements, OIM, 2010, P. 29.

المهاجرين قد وضع أساسا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، فيمكن إعمال هذا البروتوكول بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، كأساس قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر عبر البحر.

وقد أكد مجلس الأمن هذا الأمر بموجب قراره رقم 2240 (2015)، فبالرغم من تأكيده على أن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هما الصكان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين، وأن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص هو الصك الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽¹⁾، إلا أنه وحد بينهما فيما يتعلق بإجراءات مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر السواحل الليبية، وذلك بقوله في الفقرة 7 من منطوقه على أنه: "....للدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تفتش في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، بشرط أن تسعى هذه الدولة وبحسن نية الحصول على موافقة الدولة التي يرفع المركب علمها قبل الشروع في ممارسة السلطة المحددة بهذه الفقرة"⁽²⁾.

وخلاصة القول أن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وبروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، يشكلان معا الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في البحر.

ثانيا: التزامات الدول بقمع الاتجار بالبشر في البحر.

من المؤكد أن جريمة الاتجار بالبشر من الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان، وأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجملها قواعد أمرة تلتزم بها الدول، وأن طبيعة هذه الجريمة كونها عبر وطنية أي ذات طابع دولي، تفرض على الدول مسؤولية

(1) - راجع الفقرتين (3)، (4) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015)، الذي أصدره بتاريخ 9 أكتوبر 2015، الوثيقة: S/RES/2240 (2015).

(2) - راجع الفقرة (7) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015).

مكافحتها؛ لذلك سنتطرق أولاً للولاية القانونية للدول وتحديد إجراءات المكافحة في البحر، ونتكلم فيما بعد على الالتزام بضمان حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في البحر.

1- الولاية القانونية للدول:

تعتبر السيادة القانونية للدول معيار أساسي لتحديد حقوق وواجبات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر بشكل خاص، ويقصد بالولاية القانونية تحديد الاختصاص الإقليمي للدول على المساحات البحرية التي تحدث فيها أنشطة الاتجار بالبشر، ذلك أن السياق البحري يشمل مجموعات مختلفة من المناطق تختلف فيها حقوق وواجبات الدول، ويضطلع القانون الدولي للبحار - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS) - بمهمة تقسيم المياه البحرية إلى المياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، وأعلى البحار، وهناك نظام قانوني مختلف ينطبق في كل من هذه الأجزاء من البحر، وفيما يلي لمحة موجزة عن المناطق البحرية والالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

1-1- المياه الداخلية:

تخضع المياه الداخلية للنظام القانوني المطبق على الإقليم الأرضي للدولة الساحلية، التي تمارس على هذا المجال البحري سيادة مطلقة بدون قيد أو شرط، حيث يعود لها وحدها حق تحديد النظام القانوني لمياهها الداخلية، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي أن الدول الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها الأرضي⁽¹⁾، ولا يوجد نزاع في الولاية القضائية للدولة الساحلية في هذه المياه مع استثناءات قليلة، إذ يمكن للدولة الساحلية زيارة السفن الأجنبية وتفتيشها، وتطبيق قواعد مراقبة الحدود، كما يمكنها اتخاذ جميع الإجراءات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لقوانينها الخاصة، بغض النظر عن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) - حسن الخطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مارس 2012، ص.6.

(2) - Fabian Jaensch, Op.Cit, P 8.

2-1- المياه الإقليمية:

يعرف البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية على أنه جزء من البحار ملاصق لشواطئ الدولة، ويأتي تالياً لإقليمها البري ومياهها الداخلية، أو بمعنى آخر هو عبارة عن رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية وشاطئ الدولة من جهة والمنطقة المتاخمة من جهة أخرى⁽¹⁾. وتتمتع الدولة الساحلية في هذه المنطقة بحقوق سيادية كاملة، غير أن هذه السيادة مقيدة بنظام "الممر البري"، وللدولة الساحلية - باستثناء هذا القيد - الحق الكامل في ممارسة ولايتها القضائية، وقد تفاقم هذا النطاق الواسع للولاية مؤخراً مع اتباع نهج قوي في مجال الشرطة،⁽²⁾ فالحدود بين البحر الإقليمي وأعلى البحار هي الخط الفاصل بين المجال القضائي للدولة الساحلية والمجال القضائي لأحكام القانون الدولي للبحار التي تنطبق في غياب الولاية القضائية للدولة في أعالي البحار.

واستناداً لمبدأ حق المرور البري، لا يجوز للدولة الساحلية أن تمارس أي تدابير قضائية، بما في ذلك مراقبة السفن أو منع مرورها، إذا كانت تسعى إلى ذلك دون الإخلال بسلم وأمن الدولة الساحلية، ويعتبر المرور ضاراً بسلم الدولة الساحلية إذا كان يهدف إلى تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة⁽³⁾، وبالرغم من أن الولاية الجنائية على ظهر السفينة لدولة العلم، إلا أن هذا لا يمنع الدولة الساحلية من ممارسة ولايتها القضائية من أجل توقيف أي شخص أو إجراء تحقيق بصدور ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، متى كانت تلك السفينة موجودة في المياه الإقليمية للدولة الساحلية⁽⁴⁾، فبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر يمكن اعتبارها من الجرائم التي تمس بالنظام السليم للبحر الإقليمي، التي تمتد عواقبها للدولة الساحلية، غير أن الدولة الساحلية ملزمة في هذه الحالة بإخبار وإخطار دولة العلم قبل اتخاذ إجراءات التصدي لهذه الجريمة⁽⁵⁾.

(1) - إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 135.

(2) - Philippe Vincent, Droit de la Mer, larcier, (2008), P.47.

(3) - راجع الفقرة 2 (ز) المادة 19 من اتفاقية (UNCLOS).

(4) - راجع المادة 27 من اتفاقية (UNCLOS).

(5) - Rebecca Surtees, Trapped at Sea. Using the Legal and Regulatory Framework to Prevent and Combat the Trafficking of Seafarers and Fishers, Groningen Journal of International Law, vol 1(2), 2013, P 113.

واستنادا لما سبق ذكره يمكن للدولة الساحلية أن تمارس الولاية القضائية الجنائية على متن سفينة أجنبية إذا تم تحديد حالة الاتجار في مياهها الإقليمية، وخير مثال على ذلك قضية السفينة Mc Ruby فقد ذهبت المحكمة الفرنسية إلى القول أن لها اختصاصا؛ لأن جزءاً من الجريمة ارتكب في المياه الإقليمية لفرنسا⁽¹⁾.

والحق في المرور البريء كعنصر هام من عناصر حرية الملاحة مقرر لدولة العلم. لذلك فالسفن التي لا علم لها ليس لها حق المرور البريء، وهذا ما ينطبق على السفن والقوارب التي يستخدمها المهاجرون غير الشرعيين والمتاجرين بالبشر فغالبا ما تبخر دون علم، وأحد أسباب عدم رفع العلم هو أنه يجعل ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدهم الأصلي أصعب، لذلك يختارون طوعا عدم استخدام العلم، كما أنه وفي كثير من الأحيان، لا تستوفي تلك السفن أدنى معايير الأمن فهي غير صالحة للإبحار، ولا يمكن لهذه السفن أن تعتمد على حق المرور البريء، ويمكن وقف هذه السفن وتفتيشها عند الدخول إلى البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ومن ثمة تمارس الدولة الساحلية ولايتها القانونية على المتاجرين بالبشر المحتجزين لديها، وتكون ملزمة بتوفير الحماية للضحايا في البحر الإقليمي، ولهذا الغرض يجب على الدول الساحلية أن تسمح بنزول هؤلاء الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية⁽²⁾.

3-1- المنطقة المتاخمة:

تعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن كلا المنطقتين هما جزء من منطقة أعالي البحار التي تطبق فيها حرية الملاحة، وكقاعدة عامة لا تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة المطلقة في المنطقة المتاخمة، غير أن هذه

(1) - تعود وقائع هذه القضية إلى عام 1994، فعندما كانت السفينة Mc Ruby التي تحمل علم الباهاماس، مبحرة قبالة السواحل البرتغالية، اكتشف طاقمها وجود 10 أشخاص مسافرين خلسة (تسعة من غانا وواحد من الكاميرون)، ولتجنب إعادتهم إلى غانا أقدم الطاقم على قتلهم باستثناء أحدهم تمكن من الهرب والاختباء بالسفينة، وعند مرورها بالمياه الإقليمية الفرنسية تسلل هذا المسافر وأبلغ الشرطة الفرنسية عن تلك الجريمة، أين قامت السلطات الفرنسية بتوقيف السفينة ومحاكمة طاقمها. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يراجع: - Ibid, P 114.

(2) - Ruth Weinzierl & Urszula Lisson, Border Management and Human Rights: A study of EU Law and the Law of the Sea, German Institute for Human Rights, October 2007, P 34.

القاعدة ليست على إطلاقها، فقد تم الاتفاق على الإبقاء على هاتين المنطقتين في القانون الدولي للبحار، نظرا لكون لكل منهما مساحتها الخاصة بها ووظائفها الخاصة بها كذلك.⁽¹⁾ وقد تأكد هذا الحكم بالنسبة للمنطقة المتاخمة بموجب المادة 33 (1)، التي أكدت أن للدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، ومعاقبة أي خرق لتلك القوانين والأنظمة⁽²⁾. واستنادا للنص السابق للدولة الساحلية أن تطبق قوانينها الوطنية حتى خارج إقليمها، غير أن هذه السلطة محصورة بمنع التعديات التي تحدث في المنطقة المتاخمة فقط.

4-1- أعالي البحار:

يعتبر مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار من المبادئ العامة للقانون الدولي، وقد تأكد هذا المبدأ في نصوص اتفاقية قانون البحار UNCLOS⁽³⁾، ويقصد بهذا المبدأ أن لكل دولة الحق في إبحار السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار، وأن يكون هذا الحق متاح لجميع الدول على قدم المساواة، وفي مقابل هذا الحق يقع على عاتق كل دولة من دول العلم، واجب ممارسة الولاية القضائية والسيطرة على السفن التي ترفع علمها، ويقصد بالتزامات دولة العلم في القانون الدولي، جميع الالتزامات التي تفرضها المعاهدات التي صدقت عليها الدولة، فإذا صدقت الدولة على بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، فهي ملزمة بمكافحة هذه الجريمة التي تحدث على ظهر السفن التي تحمل علمها⁽⁴⁾، ومن ثم لا يجوز لأي دولة أن تمارس الولاية القضائية على سفينة دولة أخرى إلا في ظروف معينة، كحق المطاردة الحثيثة، وحق زيارة السفن⁽⁵⁾. غير أن هذا المبدأ لا يطبق إلا على السفن التي ترفع علمها، ومن ثم لا يمكن التمسك بهذا الحق بالنسبة للسفن والقوارب التي يستخدمها المتاجرين بالبشر.

(1) - مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، (القانون الدولي الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 54.

(2) - راجع نص المادة 33(1) من اتفاقية UNCLOS

(3) - راجع المواد (87، 90.92) من اتفاقية UNCLOS

(4) - Rebecca Surtees, Op.Cit, P 110.

(5) - Barbara Miltner, Irregular Maritime Migration: Refugee Protection Issues in Rescue and Interception, Fordham International Law Journal, Vol 30, 2006, P.104.

يتلخص حق المطاردة الحديثة، في الاعتراف لسلطات للدولة الساحلية المختصة بتعقب أي سفينة أجنبية يعتقد أنها انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة في أحد المناطق البحرية الخاضعة لولايتها⁽¹⁾، على أن ينتهي التعقب بدخول السفينة محل المطاردة إلى البحر الإقليمي للدولة التي تنتهي إليها، أو البحر الإقليمي لدولة أخرى⁽²⁾، واستنادا لما سبق ذكره يجوز للدولة الساحلية التمسك بهذا الحق في مواجهة السفن التي تحاول الدخول للبحر الإقليمي وانتهاك قوانين الدولة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومن ثم الهروب لأعالي البحار⁽³⁾، وفي حالة القبض على السفينة يتم احتجازها ومرافقتها لأحد موانئ الدولة الساحلية القائمة بالمطاردة، تمهيدا لمقاضاة الأشخاص المتاجرين بالبشر⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بحق الزيارة، فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للسفن الحربية زيارة السفن الأجنبية التجارية في منطقة أعالي البحار وتفقدتها إذا ما توافرت أسباب معقولة للاشتباه بارتكاب تلك السفينة لأعمال غير مشروعة⁽⁵⁾، وقد أوردت المادة 110 الفقرة 1 (ب) حالة عمل السفينة في تجارة الرقيق، وهو العمل التقليدي الذي لم يعد له وجود، هذا الأمر أدى إلى طرح تساؤل حول مدى اعتبار الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كصور معاصرة لجريمة تجارة الرق، غير أن هذا الإشكال لم يعد عائق في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في البحر، ذلك أن معظم تلك العمليات تقوم بها سفن دون علم، وهي الحالة التي أجازت فيها المادة 110 الفقرة 1(د)، للسفن الحربية زيارة تلك السفن وتوقيفها وممارسة ولايتها القضائية⁽⁶⁾، كما أنه يمكن إعمال بروتوكول باليرمو المتعلق بتهريب المهاجرين على أعمال أعمال الاتجار بالبشر، فقد أكد حق اعتراض السفن الضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر والتي لا تحمل أي جنسية، وأجاز للسفن الحربية اعتلاء تلك السفن

(1) - لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. 273.

(2) - راجع المادة (111) الفقرة (3)، من اتفاقية UNCLOS

(3) - Fabian Jaensch, Op.Cit, P.16.

(4) - راجع المادة (111) الفقرة (7) من اتفاقية UNCLOS

(5) - راجع المادة (110) الفقرة (1) من اتفاقية UNCLOS

(6) - راجع المادة (110) الفقرة 1 (د) من اتفاقية UNCLOS

وتفتيشها، وإذا عثر على دليل يثبت الشبهة، تمارس الدولة القائمة بالاعتراض ولايتها القانونية على السفينة المحتجزة وفقا لقانونها الداخلي والدولي⁽¹⁾، وهذا ما حدث عندما قامت البحرية الإسبانية بتاريخ 2 أبريل 2006، باعتراض قارب الكاياك الذي كان على متنه 36 مهاجر غير شرعي قبالة جزر الكناري، وقد أقرت المحكمة العليا الإسبانية بأحقيتها في الولاية القانونية كون القارب لم تكن له أي جنسية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015)، قد أذن ولمدة سنة من تاريخ صدوره، للدول المهتمة بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بأن تفتش في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، وأن تقوم بحجز تلك المراكب التي يثبت استخدامها في تهريب البشر⁽³⁾.

2- حقوق ضحايا الاتجار بالبشر:

تنص المادة 2 الفقرة 2 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على ضرورة توفير الحماية الكافية لضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الإنسانية⁽⁴⁾، وبالرغم من تفصيل المادتين 6 و7 من بروتوكول مضمون هذه الحماية ونطاقها، إلا أن الالتزام بتحقيق تلك الحماية من الناحية العملية يبدو ضعيف، الأمر الذي يستلزم أن يستكمل القانون الدولي المعني بالاتجار بالبشر بفروع القانون الدولي الأخرى لتحقيق أهداف المادة 2 من بروتوكول الاتجار بشكل كامل، كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، هذا الأمر يدفعنا إلى القول أن التمييز بين الاتجار والتهريب يصبح غير ذي صلة حيث يجب اعتبار حماية جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على نفس القدر من الأهمية بصرف النظر عن

(1) - راجع المادة (8) الفقرة 7 من بروتوكول باليرمو 2000

(2) - Kiara Neri, Le Droit International face aux nouveaux défis de L'immigration clandestine en mer, Revue québécoise de droit international (2013), P 129.

(3) - راجع الفقرتين (7)، (8) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015)، الذي أصدره بتاريخ 9 أكتوبر

2015، في الوثيقة: S/RES/2240 (2015)

(4) - راجع الفقرة 2 من المادة 2، من بروتوكول فمع الاتجار بالأشخاص.

مركزهم كأشخاص تم الاتجار بهم أو مهاجرين غير شرعيين⁽¹⁾.

إن أهم أثر مباشر لظاهرتي التهريب والاتجار بالبشر عبر البحر من الجانب الإنساني هو العدد الهائل من الوفيات والإصابات المتكبدة نتيجة لهذه الأنشطة. وقد أفيد بأن ما لا يقل عن 18567 شخص توفوا على طول الحدود البحرية الأوروبية بين عامي 1988 و2012. كما أفيد بأن المهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر كثيرا ما يعانون من حالات نفسية شديدة بما في ذلك حالات التعذيب والاعتداء الجنسي أثناء رحلتهم، وأنهم يضطرون في الأخير إلى الطرد المحتمل إلى بلدهم الأصلي أو العبور في ما يسمى "عمليات العودة إلى الوراء"، حيث قد يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾. وسنتعرض لبعض الحقوق المقررة قانونا التي تعالج الانتهاكات المذكورة، كالحق في الحياة والذي يقابله واجب الإنقاذ البحري، والحق في عدم الإعادة القسرية، والحق في عدم المتابعات الجزائية.

2-1- الحق في الحياة.

يتمتع ضحايا الاتجار بالبشر مثل جميع البشر الآخرين، بالحماية من قبل عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فعلى الصعيد الدولي، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، وقد تم تأكيد هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽⁴⁾، أما على الصعيد الإقليمي، فقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، على حق كل شخص في الحياة، وألا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة⁽⁵⁾. هذه

(1) - Tom Obokata, Boat Migrants as the Victims of Human Trafficking: Exploring Key Obligations through Human Rights Based Approach, Op.Cit, PP 156-157.

(2) - Abdelnaser S. Mohamed Ali, Op.Cit, P.151.

(3) - راجع المادتين (3، 5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) - راجع المواد (6، 7، 12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989.

(5) - راجع المادتين (2، 3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي اعتمدت في 4 نوفمبر 1950، للاطلاع على الاتفاقية أنظر الوثيقة:

الحقوق تضمنها كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981⁽¹⁾.

ويتطلب واجب الحفاظ على حياة الأشخاص في البحر، التزام فرضته قواعد القانون الدولي لقانون البحار، والمتمثل في واجب تقديم المساعدة للأشخاص الذين يعانون من محنة في البحر (الإنقاذ البحري)، فقد أكدت المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واجب تقديم المساعدة للأشخاص المتواجدين في حالة خطر، وذلك بنصها على ما يلي:

"1- تطالب كل دولة ربان السفينة التي تحمل علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلي:

(أ)- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع..."⁽²⁾.

كما تم النص على واجب تقديم المساعدة في البحار في اتفاقيات أخرى، كالاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 (SAR) من خلال ملحقها في الفصل 1-2-10⁽³⁾، وتم تأكيد هذا الالتزام في تعديل الفصل 3-1-9 من اتفاقية (SAR) على: "الالتزام الأطراف بالتنسيق والتعاون لضمان وفاء ربان السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال المكروبين في البحر بواجباتهم بالحد الأدنى من الانحراف عن مسار السفينة المزمع، وتأمين الإنزال إلى البر في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية"⁽⁴⁾.

وتضمنت الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (SOLAS) الفصل 7 اللائحة 33 على أنه: "يتحتم على ربان السفينة المبحرة والتي تستطيع أن تمد

- Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Rights Freedoms, 4 November 1950, 213 UNTS 222.

(1) - راجع المادتين (4,5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في 27 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37-87، المؤرخ في 3 فيفري 1987.

(2) - راجع المادة 98 من اتفاقية UNCLOS

(3) - راجع (الفصل 1-2-10) من اتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، التي اعتمدت في هامبورغ بتاريخ 1979/04/27، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340-82، المؤرخ في 1982/11/13.

(4) - راجع (الفصل 3-1-9) من اتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، المعدل بموجب قرار لجنة السلامة البحرية في ماي 2004، تحت رقم: MSC.167(78)

يد المساعدة عند استقبال معلومات من أي مصدر بوجود أشخاص مكرويين، أن يتوجه بأقصى سرعة لمساعدتهم ، ميلغا إياهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك⁽¹⁾. وتؤكد هذا الأمر بموجب الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989⁽²⁾.

وقد اتبعت الأمم المتحدة هذه النصوص القانونية بقرارات أصدرتها الجمعية العامة تؤكد فيها أحقية ضحايا الاتجار بالبشر المعرضين للخطر في عرض البحر للإنقاذ، وذلك بنصها على أن: "ليس إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر مجرد التزام يمليه القانون الدولي للبحار، بل هو ضرورة إنسانية أيضا، بغض النظر عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الأسباب التي دفعتهم إلى الانتقال"⁽³⁾. كما أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم: 2240(2015)، على أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، وحث جميع الدول في هذا الصدد الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽⁴⁾.

غير أن مبدأ الحق في الحياة لا يقتصر على تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر الموجودين في حالة خطر في البحر فقط، وإنما يتبع هذا الواجب التزامات أخرى تتعلق بإنزال هؤلاء الأشخاص الذين تم إنقاذهم، فقد أقرت الأمم المتحدة مسؤولية إيجاد الحلول اللازمة لإجراء عملية الإنزال في الوقت المناسب وبصورة إنسانية على عاتق الدول حصراً، لا على عاتق الجهات الخاصة، وتضطلع الدول بواجب التنسيق والتعاون لإيجاد مكان آمن في إطار القانون البحري⁽⁵⁾.

(1) - راجع (الفصل 7 اللائحة 33)، من اتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، المبرمة في لندن بتاريخ 1974/11/1، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 510-83، المؤرخ في 1983/08/27.

(2) - راجع (المادة 10)، من الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، التي أبرمت في لندن بتاريخ: 1989/04/28، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 385-11.

(3) - راجع الفقرة (9) من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 11 أبريل 2008، الوثيقة: A/AC.259/17.

(4) - راجع الفقرة (13) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015)، الذي أصدره بتاريخ 9 أكتوبر 2015، الوثيقة: S/RES/2240 (2015)

(5) - راجع الفقرة (32)، من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: (معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر)، المؤرخ في: 11 أبريل 2008، أنظر الوثيقة: A/AC.259/17. P.6.

2-2- الحق في عدم الإعادة القسرية:

للدول الحق المشروع، كمسألة قانون دولي راسخ، في مراقبة حدودها ووضع قواعد دخول وإقامة رعايا البلدان، واتخاذ تدابير الاتجار بالبشر والجريمة عبر الحدود، والحفاظ على مستوى عال من الأمن، غير أن هذه السلطة مقيدة بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي تضمنته الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وذلك بنصها على أنه: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة طرد أو رد اللاجئين أو ملتزمي اللجوء بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".⁽¹⁾ وفي هذا الخصوص أكد المقرر المعني بشؤون اللاجئين، على أن الأشخاص المتجر بهم أو غيرهم من المجموعات الضعيفة كالأطفال الذين فصلوا عن ذويهم، يحتاجون لمساعدة خاصة وحماية مناسبة، ويمكن لهم طلب الحماية كلاجئين⁽²⁾. وهذا يعني أنه بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الساحلية المعنية قد صدقت على اتفاقية اللاجئين أم لا، فهي ملزمة بعدم إعادة ضحايا الاتجار بالبشر وطالبي اللجوء إلى الأقاليم التي يتعرضون فيها لخطر المعاملة القاسية أو المهيينة⁽³⁾.

والنتيجة الأساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية هي الحق في الحصول على إجراءات اللجوء قبل الطرد أو رفض الدخول، والواقع أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينبغي أن يقرأ على أنه ينطوي على التزام إيجابي بمنح اللاجئين إمكانية الوصول إلى أراضي الدولة، على الأقل على أساس مؤقت، من أجل تقديم طلب الحماية إلى سلطة مختصة للتحقق ما إذا كان من الممكن أن يترتب على إجراء الطرد تعرض الشخص لأي خطر يلحق به، وينبغي إبلاغ اللاجئين بأن وضعهم غير النظامي لن يؤثر على نتائج طلباتهم المتعلقة بالحماية⁽⁴⁾.

(1) - راجع المادة (1/33) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، التي اعتمدت في 28 جويلية 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 274-63، المؤرخ في 25 جويلية 1963.

(2) - راجع الفقرة (40) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015)، الذي أصدره بتاريخ 9 أكتوبر 2015،

الوثيقة: S/RES/2240 (2015)

(3) - Lisa-Marie Komp, The Duty to Assist Persons in Distress: An Alternative Source of Protection against the Return of Migrants and Asylum Seekers to the High Seas?, International refugee law series, Vol 7, 2016, P.227.

(4) - Mariagiulia Giuffrè, Access to Asylum at Sea? Non-refoulement and a

بيد أن عمليات الاعتراض التي تقوم بها الدول في البحر، لم تمكنها من التملص من مسؤولياتها اتجاه هؤلاء الأشخاص، فقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالولاية القضائية للدول في حالات الأنشطة التي تقوم بها سفن ترفع علمها خارج إقليمها، وهذا بمناسبة إصدارها للحكم في قضية **Medvedyev** ضد فرنسا⁽¹⁾، وقد أعادت التأكيد على هذا المبدأ فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، أثناء إصدارها للحكم في قضية **Hirsi** ضد إيطاليا، حيث ذهبت إلى القول أن: "مقدمي طلبات اللجوء كانوا في الفترة الممتدة بين صعود السفن التابعة للقوات المسلحة الإيطالية وتسليمهم للسلطات الليبية، يخضعون باستمرار للسلطة الإيطالية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع..."⁽²⁾، كما أكدت أن نقل الأشخاص إلى ليبيا قد نفذ دون أي شكل من أشكال الفحص لكل حالة فردية ما إذا كانوا مهاجرين غير شرعيين أو ضحايا الاتجار بالبشر أو لاجئين، ولم يخضعوا لأي إجراء لتحديد الهوية من جانب السلطات الإيطالية التي اقتصرتهم مهامها في اعتراضهم من قبل السفن العسكرية وإنزالهم على الأراضي الليبية، وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المحكمة أن الأفراد العاملين على متن السفن العسكرية لم يكونوا مدربين على إجراء مقابلات فردية ولم يساعدهم مترجمون أو مستشارون قانونيون⁽³⁾.

3-2- الحق في عدم المتابعات الجزائية:

بالموازاة مع الالتزامات السابقة، يقع على عاتق الدول التزام فوري تجاه ضحايا الاتجار، وهو تحريرهم من الأسر أو الحرمان من الحرية من جانب المتجرين، وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بواجب إزالة الأفراد من الحالة الفعلية أو مخاطر الاتجار بهم أو استغلالهم، وهذا تماشياً مع ما جاءت به المادة 99 من اتفاقية (UNCLOS)، على أن أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها يصبح

Comprehensive Approach to Extraterritorial Human Rights Obligations, International refugee law series, Vol 7, 2016, P.256.

(1) -Medvedyev et autres C. France, Requête n°3394/03, CEDH, jugement de grande chambre, 19 Juillet 2008, Para.50.

(2) -Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application no. 27765/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 23 February 2012, Para.81.

(3) -Ibid. Para.185.

حرا بحكم الواقع⁽¹⁾.

تماشيا مع المبدأ السابق الذكر، فالدول التي تقوم بضبط جرائم الاتجار بالبشر في البحر، ملزمة بضمان تمتع الضحية بحقوقه، وتمكينه من رفع شكاية ضد المتجرين ومعاقبهم، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبروتوكول المتعلق بالاتجار، على تدابير هامة في مجال حماية ضحايا الاتجار منها:

- اعتبار الشخص ضحية لا مجرما، وإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المسؤولية الجزائية على اعتبار أنه صدر عنهم سلوك غير قانوني تحت الإكراه (الهجرة غير الشرعية)، فمحاكمة الضحية تعني اعتباره مجرما وبالتالي يصبح ضحية للمرة الثانية، فهو ضحية اتجار أولا، وضحية ثانيا لأنه عوقب على تصرف أكره عليه.

- حماية هوية الضحايا وحياتهم الخاصة، وإطلاعهم على الإجراءات القضائية والإدارية، وتقديم المساعدة القانونية اللازمة، ومنحهم الحق في جبر الضرر الذي تعرضوا إليه⁽²⁾.

خاتمة:

نستنتج في نهاية هذه الدراسة عدة نتائج، منها:

- أن بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبالرغم من كونه الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلا أن ردع هذه الجريمة في عرض البحر، يتطلب أعمال بعض النصوص القانونية الدولية الأخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضمنت أحكام لتجريم تجارة الرقيق عبر البحر، حيث ذهب القضاء والمشرع الدوليين إلى القول أن الاتجار بالأشخاص هي الصورة المعاصرة لتجارة الرقيق. كما يمكن كذلك تطبيق أحكام بروتوكول قمع تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو لصد جريمة الاتجار بالأشخاص في البحر، فبالرغم من دعوات التمييز بين الجريمةين إلا أن ضيق نطاق الحدود الفاصلة بينهما، يجعل من

(1) - Tom Obokata, Boat Migrants as the Victims of Human Trafficking: Exploring Key Obligations through Human Rights Based Approach, Op.Cit, P 159.

(2) - راجع المواد (6، 7، 8، 9)، من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

الكثير من نصوص بروتوكول قمع تهريب المهاجرين قابلة للتطبيق على جريمة الاتجار بالأشخاص في البحر. وخلاصة القول أن كل من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبروتوكول قمع تهريب المهاجرين، يشكلان معا الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في البحر.

- ضعف وعدم نجاعة أحكام بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، في توفير الحماية الكاملة واللازمة لضحايا الاتجار في البحر، ولتحقيق تلك الغاية يجب الاستعانة بفروع القانون الدولي العام على اختلافها، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي للاجئين، نظرا لما تقدمه تلك الصكوك من حماية واسعة النطاق لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق ضحايا الاتجار بصفة خاصة.

وبناء على النتائج والدراسة السابقة نستخلص بعض التوصيات:

- نظرا لكون جريمة الاتجار بالبشر عبر، من الأعمال غير المشروعة ذات الطابع الدولي التي ترتكب في البحر؛ فنحن نرى ضرورة تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بالنص على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر البحر، بدلا من الإبقاء على النص المتعلق بتجارة الرقيق التي لم يعد لها وجود. والعمل على تكييف أحكام بروتوكول قمع تهريب المهاجرين لتطبق على هذه الجريمة من دون التغيير من أركانها التي ينظمها بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، حتى نضمن عدم إفلات المتجرين من العقاب.

- العمل على تأهيل وتدريب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون في البحر، حتى نضمن حماية أكبر لحقوق ضحايا الاتجار، والتحقق من صفة الأشخاص المحتجزين لديهم لتجنب الخلط بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين، ذلك أن القانون الدولي قد أقر بأحقية ضحايا الاتجار في الحماية الدولية، وأن وضعهم القانونية مشابه لوضع اللاجئين.

- خلق آليات للتنسيق وتبادل المعلومات بين جميع الدول الفاعلة، سواء دولة العلم أو الدولة الساحلية أو دولة ثالثة، من أجل وضع إطار قانوني للتعاون في مكافحة الاتجار بالبشر عبر البحر، من خلال إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية بين الدول لتسهيل تسليم المتجرين، والعمل على توفير المكان الأمن لضحايا الاتجار.